

## ٤٥ - دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة الإجراءات الأولية

قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً و "يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي"؛ وتشجيع الدول التي تصبح مدركة للصراع الذي يمكن أن ينشب داخل الدول المجاورة لها أو فيما بينها على توجيه نظر المجلس إلى تلك القضية على الفور؛ وإيلاء الاهتمام العاجل لمشاكل الدول التي تعاني من توترات اقتصادية وبيئية وأمنية حادة؛ وإنشاء فريق عامل غير رسمي أو جهاز فرعي، لدراسة الإنذار المبكر والقضايا الوقائية ثم إعداد تقرير عنها؛ وعقد جلسات عادية بشأن الوقاية يحدد المجلس فيها الميادين التي تتطلب إجراءات وقائية عاجلة. وأكد الأمين العام أنه، على المدى الأبعد، سيكون الأهم معالجة أسباب الصراعات المتأصلة، التي كثيراً ما تكون في المجال الاجتماعي والاقتصادي. وأشار إلى أن للردع أيضاً دوراً هاماً يلعبه في المحافظة على النظام الدولي، مؤكداً أنه لن يكون هناك في ردع الدول والأطراف الأخرى عن اللجوء إلى التدابير المفرطة التي يتسم بها كثير من صراعات الوقت الحاضر شيء أكثر فعالية من أن يبين بوضوح أن المجلس مستعد حقاً لاتخاذ إجراء حاسم عندما يواجه بجرائم ضد البشرية<sup>(١)</sup>.

وأعرب ممثل الولايات المتحدة عن أمله في أن يتناول المجلس بشكل متزايد منع الصراعات بمعالجة أسبابها. وذكر أن هناك حاجة إلى نهج شامل لمنع الصراعات، وأن تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وتكافؤ الفرص الاقتصادية والنظم الاقتصادية التي تقوم على أساس السوق هو أضمن طريق للاستقرار والتنمية العالميين في المدى البعيد. وأشار إلى أن الأمين العام يضطلع بدور هام في تحديد

المقرر المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩  
(الجلسة ٤٠٧٣): بيان من الرئيس

في الجلسة ٤٠٧٢، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وفقاً للتفاهم الذي كان قد تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدرج مجلس الأمن البند المعنون "دور مجلس الأمن في منع وقوع نزاعات مسلحة" في جدول أعماله. ودعا الرئيس (سلوفينيا)، بموافقة المجلس، ممثلي كل من أستراليا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبنغلاديش وبييلاروس والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزامبيا والسنغال والسودان والعراق وفنلندا وكرواتيا وليختنشتاين ومصر والنرويج ونيجييريا ونيوزيلندا واليابان، بناء على طلبهم، إلى المشاركة في المناقشة، بدون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وقال الأمين العام إنه من الواضح أن منع الصراعات المسلحة هو إحدى المهام الرئيسية للمنظمة، ولكن كثيراً ما وجدت الأمم المتحدة نفسها تعالج آثار الصراع بدلاً من جذوره. وأشار إلى أن حالة المنع مجدية التكاليف من الناحيتين المالية والإنسانية. وأبلغ المجلس بأنه حاول أن يعزز قدرة الأمم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية، ونزع السلاح الوقائي، والنشر الوقائي، وبناء السلام قبل نشوب الصراع وبعد انتهائه. وأكد أن الجهود لن تكون، مع ذلك، مثمرة إلا إذا استكملت بالتزام متجدد من المجلس وجميع الدول الأعضاء بالعمل الوقائي الفعال. واقترح بعض الخطوات التي يمكن للمجلس اتخاذها ومن بينها: استخدام بعثات تقصي الحقائق استخداماً أكبر وفقاً لمسؤوليات المجلس بموجب الميثاق عن "أن يفحص أي نزاع أو أي موقف

(١) S/PV.3702 و Corr.1، الصفحات ٢ إلى ٤.

داخلية، ولذلك يمكن تصور منع وقوعها على أنه انتهاك لمبدأ سيادة الدولة. إلا أنه ما لم يُتخذ إجراء عاجل بالقدر الكافي، يمكن أن تتحول أية أزمة داخلية بسرعة إلى صراع مسلح تكون له، في كثير من الحالات، مضاعفات دولية. ولذلك يجب إيجاد توازن بين هذه "الشواغل المتناقضة ظاهرياً" بحيث يمكن أن يُطلب إلى المجلس في وقت مبكر بالقدر الكافي أن يمنع تصعيد العنف. وأشار إلى أنه، في هذا الصدد، لم يستبعد نص الميثاق مناقشة المجلس لموقف داخلي إذا، وفقاً للمادة ٣٤، "كان استمرار هذا ... الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي" أو، في المادة ٣٩، عندما "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم". ولكنه أكد أنه يجب عدم الخلط بين المناقشة واللجوء إلى القوة، الذي يخضع لأحكام أخرى محددة ومقيدة. ويمكن للمجلس أن يتناول مسألة وأن يتخذ تدابير وقائية دون أن يتصور بالضرورة استخدام القوة<sup>(٣)</sup>.

وذكر ممثل المملكة المتحدة أن حكومة بلده تشاطر الأمين العام ما يراه من أن هناك مسؤولية مشتركة تتمثل في التصرف إزاء مواجهة عمليات الإبادة الجماعية أو موجات النزوح الجماعي للسكان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وأكد أن الإجراءات الوقائية يمكن أن تتخذ أشكالاً كثيرة، وليس من المستصوب أو المجدي دائماً القيام بعمل عسكري. ولكن عندما يستخدم المجتمع الدولي القوة فعلاً استجابة للأزمات الإنسانية، فإنه يحتاج إلى إيجاد إطار لذلك الرد يتمثل في: فهم مشترك داخل المجلس وداخل عضوية الأمم المتحدة على نطاق أوسع لظروف وشروط العمل. وينبغي استخدام القوة كملاذ أخير، على

(٣) المرجع نفسه، الصفحات ٧ إلى ١٠.

الصراعات المحتملة وفي التخفيف من حدتها، واقترح أيضاً أن يظل المجلس منحرفاً على نحو أكثر عمقا. إلا أنه استدرك قائلاً إن حجم وتعقد الأزمات الحديثة يؤكدان الحاجة إلى استجابة منسقة ورحبة عبر التنسيق بشكل أفضل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي تعزيز قدرة الأمم المتحدة على توظيف وتدريب ونشر الشرطة المدنية الدولية وإلى أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمحاربة الاتجار غير المشروع في السلع<sup>(٢)</sup>.

ورحب ممثل فرنسا بمساهمة الأمين العام، وقال إن المادة ٩٩ من الميثاق هي التي تعطي الأمين العام السلطة والحق في الإسهام في صون السلم والأمن الدوليين. ويعطي الميثاق المجلس أيضاً دوراً في منع نشوب الصراعات المسلحة. فالفصل السادس من الميثاق، المتصل بالتسوية السلمية للنزاعات، يحدد الدور الذي يمكن للمجلس أن يضطلع به في مساعدة الأطراف، وفي تحديد ما إذا كان يبدو أن استمرار النزاع يهدد الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي التوصية بالإجراءات أو طرق التكيف أو حتى شروط التسوية. ويتناول الفصل السابع من الميثاق الإجراءات التي تُتخذ في حالة تهديد السلم. وأشار إلى أنه حتى في المرحلة الوقائية، للمجلس مجموعة متنوعة من الموارد التي يمكن أن تذهب إلى المدى الذي يصل إليه استخدام التدابير التنفيذية. وأفاد بأن الإجراءات الوقائية تتطلب في أحيان كثيرة الحصافة والمثابرة، وهما فضيلتان لا تتكيفان بشكل حسن مع القيود في "عالم بالغ التوجه نحو الإعلام". وأشار إلى أنه أحياناً من الممكن أن يكون من المفيد للمجلس أن يعالج علناً وبشكل عام مسألة ما وذلك لكي يحشد الاهتمام ويفرض ضغوطاً على الأطراف، ولكن في حالات أخرى قد يكون من الأفضل العمل بحصافة. وأشار أيضاً إلى أن معظم الصراعات الحالية

(٢) المرجع نفسه، الصفحات ٤ إلى ٧.

وأكد أن للمجلس الحق، في سياق قيامه بدوره المخول له بموجب الميثاق بصفته الهيئة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، في أن يستخدم مجموعة كبيرة من الأدوات المقررة في إطار عمل الأمم المتحدة لمنع المنازعات من التفجر والتحول إلى صراعات مسلحة. بيد أن وفد بلده مقتنع بأن خدمات الوقاية المقدمة للدول الأعضاء لا يجوز أن تُقدم إلا بموافقتها مع احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية. ولا يجوز أن يُستخدم إجراء وقائي إلا بموافقة البلد المضيف المعرب عنها بصورة لا لبس فيها، بصفة تلك الموافقة أساساً قانونياً وسياسياً من أجل اعتماد تدابير ذات صلة، وكذلك لضمان فعاليتها. وفي ذلك الصدد، ينطلق الاتحاد الروسي من إيمانه بأن أي استجابة من الأمم المتحدة، بما في ذلك في الأوضاع ذات الطابع الإنساني، لا بد من القيام بها عملاً بالميثاق وبقرار من مجلس الأمن<sup>(٦)</sup>.

وقال ممثل هولندا إن جميع أعضاء المجلس مشتركون في مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، الواردة في الفصل الأول من الميثاق وتتضمنها الفقرة ٧ من المادة ٢، التي تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وأشار إلى أن كل ما يقوله الميثاق فيما يتعلق بمنع الصراعات المسلحة في الفصلين السادس والسابع وفي المادة ٩٩ تمت صياغته، فيما يبدو، والصراعات بين الدول هي التي في الحسبان، بينما الأغلبية الساحقة من الصراعات المدرجة في جدول أعمال المجلس هي صراعات ذات طابع داخلي محض. وإزاء تلك الخلفية، يحول أي تفسير صارم للفقرة ٧ من المادة ٢ دون التكيف مع ذلك الواقع، بل إنه يلغي بالفعل فعالية كل أحكام الميثاق

أن تكون محدودة النطاق، وتتناسب مع الهدف الإنساني المتمثل في منع حدوث خسائر جسيمة في أرواح المدنيين<sup>(٤)</sup>.

وذكر ممثل الصين أنه في كثير من الأحيان تنشأ مناقشات ساخنة بشأن التدخل، بل والاستشهاد بالفصل السابع من الميثاق، بينما لا يُولى الاهتمام الكافي لمسألة الوقاية ولا للدراسة الجادة للأسباب الجذرية للتزعات. وأوضح أن ثمة أنواعاً مختلفة من التدابير يمكن اتخاذها. إلا أن تلك التدابير يجب أن تلتزم بمبدأ عام واحد - هو ضرورة اتخاذها وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ويرى الوفد الصيني أن جميع الإجراءات الوقائية يجب ألا تُتخذ إلا في إطار شروط مسبقة تتمثل في احترام الاستقلال السياسي لجميع البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية وإرادة حكومة وشعب البلد المعني. وشدد ممثل الصين على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية هو المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن تهتدي به الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في مجال منع الصراعات. ولذلك أوصى بأنه، بغية الحيلولة دون وقوع صراعات مسلحة في المقام الأول، لا بد من النظر على المدى البعيد، واتخاذ خطوات ذات مغزى لمساعدة البلدان النامية في تنميتها الاقتصادية. وفي الختام، أشار إلى أنه ينبغي للمجلس أن يعامل جميع مناطق العالم على قدم المساواة، لا سيما فيما يتصل بحالة أفريقيا. ولا يجوز معاملة منطقة ما معاملة تفضيلية أو إهمال منطقة أخرى<sup>(٥)</sup>.

وقال ممثل الاتحاد الروسي إن ثمة دوراً رئيسياً في مجال الدبلوماسية الوقائية هو بحق دور الأمم المتحدة، ولا بد أن تظل القضايا الرئيسية للاستراتيجية الوقائية فضلاً عن الرصد السياسي لتنفيذها في نطاق سلطة المجلس حصرياً.

(٤) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٥ إلى ١٧.

(٦) المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٨.

وهذا ما تؤكدُه المادة الخامسة والعشرون من الميثاق. واقترح أن تشارك غالبية الدول التي تمثلها الجمعية العامة في المناقشات المفتوحة التي يعقدها المجلس أحيانا، والتي تسبق اتخاذ أي قرارات هامة من المجلس، ورأى أن تلك المناقشات ينبغي أن تكون أساسا لأي قرار يصدره المجلس. واقترح أيضا ألا يتناول المجلس مواضيع مثل تهريب الأسلحة وحقوق الإنسان والمخدرات لأن هناك أجهزة أخرى مختصة في منظومة الأمم المتحدة كقيلة بمعالجة مثل تلك المواضيع. وأكد أيضا أن بلده يتوقع من المجلس أن يستجيب لما هو كامن من تهديدات حقيقية في مختلف بقاع العالم للسلم والأمن الدوليين. وذكر في الختام أنه فيما يتعلق "بالتدخل لأسباب إنسانية"، ليس من الصعب إثارة مشكلات في بلد ما لتبرير وتوفير غطاء للتدخل الذي له غايات مسبقة ومبيّنة تخص مصالح المتدخلين فقط. ولذلك، فإن الجماهيرية العربية الليبية ليست مستعدة لأن تقبل بأي قرار يخالف الفقرة ٧ من المادة الثانية من الميثاق بحيث يعطي حقا للتدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة كانت، حتى ولو كانت الحجة التي تُساق للتغطية هي الحجة الإنسانية<sup>(٨)</sup>.

وأفاد ممثلا جنوب أفريقيا والسودان بأن المجلس لن يكون في مقدوره القيام بالدور المناط به في حفظ السلم والأمن الدوليين وخاصة دوره في منع النزاعات ما لم يتم إصلاحه ليكون هيئة أكثر تمثيلا لأعضاء الأسرة الدولية<sup>(٩)</sup>.

وأدى عدد من المتكلمين ببيانات شددوا فيها على أهمية دور المجلس في منع نشوب الصراعات المسلحة في سياق حفظ السلم والأمن الدوليين كما هو مبين في المادتين ١

(٨) المرجع نفسه، الصفحات ٣٢ إلى ٣٥.

(٩) المرجع نفسه، الصفحات ٣٩ إلى ٤٢ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحات ٤٤ إلى ٤٧ (السودان).

المتعلقة بمنع الصراعات المسلحة. وذكر أنه ينبغي ألا يشعر المجلس أنه مقيد بتدابير منع الصراعات المسلحة المحددة في الفصلين السادس والسابع، فعمليات حفظ السلام لم تُذكر في الميثاق، ومع ذلك فقد أصبحت أداة رئيسية في يد المجلس<sup>(٧)</sup>.

وأشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى أن المبادئ التي تحكم أعمال الأمم المتحدة وأجهزتها أوردها المادة الثانية من الميثاق، التي من بين نصوصها المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء، وفض المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وبموجب الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة، للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ولها أيضا أن تقدم توصياتها بصدد تلك المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. أما مجلس الأمن، فقد عهدت إليه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا لنص المادة الرابعة والعشرين من الميثاق، بالمسؤوليات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ووافقت الدول الأعضاء على أن ذلك المجلس يعمل نائبا عنها عند قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تلك المسؤوليات. وعلى المجلس أن يعمل في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة للمجلس. ومن ثم، فإن مهمة حفظ السلم والأمن الدولي هي مسؤولية مشتركة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، ولذا فإن المسؤوليات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ليست مهمة محصورة في المجلس. وتابع قائلا إن عمل المجلس وقراراته لا يمكن أن تُحترم أو يُلتزم بها من قبل الدول الأعضاء إذا لم تكن تعبر عن إرادة غالبية الدول الأعضاء،

(٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

عدة وفود إلى أنه قبل فرض الجزاءات ينبغي تحديد نطاقها  
وغرضها، وينبغي أيضا أن تُحدد مدتها بوضوح<sup>(١١)</sup>.

وعند استئناف الجلسة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٩٩، ذكر ممثل مصر أنه تطبيقا للفصل السادس  
من الميثاق، تكون للمجلس صلاحية اتخاذ إجراءات للوقاية  
من التراعات والمواقف التي من شأنها أن تعرّض حفظ الأمن  
والسلم الدوليين للخطر. غير أن وسائله في هذا هي وسائل  
اختيارية في إطار الحل السلمي للمنازعات. ويقتضي هذا  
احتراما كاملا لسيادة الدول ولسلامتها الإقليمية وعدم  
التدخل في شؤونها الداخلية، وذلك من خلال مراعاة  
الحصول على موافقتها قبل إقرار تلك الإجراءات أو الشروع  
في تنفيذها. أما الفصل السابع فهو يمكن، هو الآخر، المجلس  
من القيام بدور وقائي يتمثل في دعوة الأطراف المتنازعة إلى  
اتخاذ تدابير مؤقتة لحين تسوية النزاع سلميا. ولكن المشكلة  
تنور عندما يُطلب من المجلس أو يسعى هو من تلقاء نفسه  
إلى التدخل للتعامل مع حالات انطلاقا من صلاحياته النابعة  
من الفصل السادس مستخدما للتصدي لها الوسائل المتاحة.  
بموجب الفصل السابع. وأحكام الفصل السابع تلك تتمثل  
في مجموعة من الإجراءات القسرية والعقابية وهي تندرج  
من التدابير المؤقتة إلى استخدام القوة. إلا أن استخدام الفصل  
السابع للتعامل مع الحالات التي تندرج في إطار الفصل  
السادس فيه تجاوز لسلطة النظام القانوني الذي أقامه الميثاق،  
والذي يقوم على احترام الخط الفاصل بين هذين الفصلين  
بدقة. وهنا تكمن أهمية حرص المجلس تمام الحرص على  
ألا يؤدي التدخل الوقائي إلى إحداث أضرار جانبية  
مصاحبة، سواء كان ذلك بالنسبة للأطراف المعنية مباشرة  
أو بالنسبة للدول الثالثة التي ترتبط مصالحها بأحد أطراف

و ٢٤ من الميثاق. وأشاروا، في جملة أمور، إلى الحاجة إلى  
تحسين عملية جمع المعلومات وتحليلها وتعزيز القدرة على  
الإنداز المبكر؛ وإلى أهمية التنسيق بين مختلف أجزاء منظومة  
الأمم المتحدة؛ وأهمية التنسيق مع المنظمات الإقليمية استنادا  
إلى الفصل الثامن من الميثاق. وشدد عدد من المتحدثين على  
الأهمية الخاصة التي يكتسبها اهتمام المجلس بأفريقيا  
في ما يتعلق بمنع نشوب الصراعات. وأكد عدة ممثلين أهمية  
استخدام أحكام الفصل السادس من الميثاق، ولا سيما  
المادة ٣٣، في ما يتعلق بمنع نشوب الصراعات، واستخدام  
الفصل السابع عند الاقتضاء. ودافع عدد من المتكلمين  
عن فكرة إعداد نظام للإنداز المبكر لتحديد الصراعات  
المحتملة. وأشار عدد من الوفود إلى الأهمية الخاصة للدور  
الذي يضطلع به الأمين العام في تقديم المعلومات للمجلس  
وأداء مهام أخرى عملا بالمادة ٩٩ من الميثاق<sup>(١٢)</sup>. وأشارت

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٠ و ١١ (الأرجنتين)؛  
والصفحتان ١٢ إلى ١٤ (كندا)؛ والصفحتان ١٨ إلى  
٢١ (البحرين)؛ والصفحتان ٢٣ إلى ٢٥ (البرازيل)؛  
والصفحتان ٢٥ إلى ٢٧ (غابون)؛ والصفحتان ٢٧ و ٢٨  
(غامبيا)؛ والصفحتان ٣٥ إلى ٣٨ (فنلندا نيابة عن الاتحاد  
الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه: إستونيا وبلغاريا وبولندا  
والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا وليتوانيا  
وهنغاريا؛ وكذلك قبرص ومالطة وآيسلندا)؛ والصفحتان  
٣٨ و ٣٩ (الإمارات العربية المتحدة)؛ والصفحتان ٤٢ إلى  
٤٤ (أستراليا)؛ والصفحتان ٤٧ و ٤٨ (جمهورية كوريا)؛  
والصفحتان ٤٨ إلى ٥٠ (بيلاروس)؛ والصفحتان ٥٠ و ٥١  
(اليابان)؛ و S/PV.4072 (الاستئناف ١)، الصفحتان ٦ إلى  
٨ (زامبيا)؛ والصفحتان ٨ و ٩ (نيجيريا)؛ والصفحتان  
١٠ إلى ١٢ (نيوزيلندا)؛ والصفحتان ١٢ و ١٣  
(بنغلاديش)؛ والصفحتان ١٣ إلى ١٦ (السنغال)؛  
والصفحتان ١٦ و ١٧ (النرويج)؛ والصفحتان ٢٢ إلى ٢٤  
(أوكرانيا)؛ والصفحتان ٢٦ إلى ٢٨ (كرواتيا).

(١١) S/PV.4072 و Corr.1، الصفحتان ٢١ إلى ٢٣ (ماليزيا)؛  
والصفحتان ٢٨ إلى ٣١ (ناميبيا)؛ و S/PV.4072  
(الاستئناف ١) والصفحتان ٥ و ٦ (ليختنشتاين).

وأفاد ممثل باكستان بأن بلده يعتقد أن مفهوم نزع السلاح الوقائي وسيلة يمكن أن تتنافى مع الحق الأصيل في الدفاع عن النفس، ويُحتمل أن تُطبّق ضد الصغار والضعفاء. وحث المجلس أيضا على مقاومة إغراء السعي لانتحال الاختصاص بالنسبة لبعض المهام الموكلة لهيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة<sup>(١٥)</sup>.

وأعرب ممثل العراق عن رأي مفاده أنه كان ينبغي للمجلس أن يسترشد بمبدأ منع الصراعات باستخدام الوسائل السلمية وتجنب التدابير التعسفية كاللجوء إلى القوة وإلى الإجراءات القسرية كالعقوبات الشاملة. واستطرد قائلاً إنه، مع ذلك، عند استعراض مدى وفاء المجلس بدوره المرسوم في الميثاق، نجد أن النتيجة غير مرضية إلى حد كبير، وذلك لسببين رئيسيين: الأول هو استغلال الولايات المتحدة لآليات المجلس لإنفاذ سياساتها، والثاني هو استخدام القوة بدون إذن من المجلس بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ومن أمثلة ذلك، استخدام الولايات المتحدة وبريطانيا للقوة ضد العراق منذ عام ١٩٩١ "ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة"<sup>(١٦)</sup>.

وذكر ممثل سلوفينيا بأن سلطات المجلس ينبغي أن تُستخدم في حالات الصراعات المسلحة الوشيكة النشوب، أيّ أحيانا في مرحلة بالغة الدقة والخطورة. وقال إنه في تلك الظروف قد تكون الدول ويكون الآخرون المعنيون لديهم رفض لقبول تدخل مجلس الأمن. ومن وجهة نظره، قد تُستخدم حجة حفظ السيادة استخداما غير رشيد بل وحتى إلى حدّ يؤدي بالفعل إلى تعريض السيادة للخطر في صراع

التزاع. ويجب على المجلس مراعاة إعطاء الفرصة للأطراف المعنية مباشرة لعرض وجهات نظرها على المجلس قبل تقديم توصياته أو اتخاذ تدابير معينة. وطالب المجلس أيضا بالسماح للدول غير الأعضاء في المجلس، التي ترى أن من شأن اتخاذ المجلس تدابير الإضرار بمصالحها، بالمشاركة في مناقشة تلك التدابير وفقا للمادة ٣١ من الميثاق. واقترح أن يكون الخيار الوحيد، إذا تعذر على المجلس أداء وظائفه، هو اللجوء إلى الجمعية العامة في إطار قرار "الاتحاد من أجل السلم"<sup>(١٢)</sup>. وأعرب عن اعتقاده بأنه يجب على المجلس ألا يتخذ أساسا لعمله المفاهيم التي قد لا تلقى توافقا كاملا بين الدول الأعضاء، وبصفة خاصة تلك المثيرة حتى الآن للجدل. وقال إن مفاهيم مثل مفهوم "التدخل الإنساني والأمن الإنساني" قد تضر أكثر مما تنفع. وذكر أيضا أن المجلس يجب ألا يتخذ أي إجراء إلا بعد أن يكون قد قرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو أن نزاعا داخليا ما قد يرقى إلى مستوى تهديد للسلم والأمن الدوليين. ويجب على المجلس أن يتصرف على نحو ما اشترطته أحكام المادة ٣٩ بالنظر إلى التداعيات الخطيرة المترتبة على إجراءاته إذا اتخذ المجلس قرارا بالتدخل واستخدام القوة<sup>(١٣)</sup>.

وأشار ممثل جمهورية إيران الإسلامية إلى استخدام حق النقض و "عدم شفافية" عمل المجلس. وذكر أن ذلك كان في يقع في صميم حالة الشلل التي عانى منها المجلس في مواجهة مأساة كوسوفو، والتي أدت إلى الاضطرار إلى استخدام القوة دون ترخيص من المجلس. ودعا إلى إدارة أفضل لمسألة حق النقض<sup>(١٤)</sup>.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٣٧٧ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

(١٣) S/PV.4072 (الاستئناف ١)، الصفحات ٢ إلى ٤.

(١٤) المرجع نفسه، الصفحات ١٧ إلى ١٩.

(١٥) المرجع نفسه، الصفحات ٢٠ إلى ٢٢.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحات ٢٤ إلى ٢٦.

الأطراف في أي نزاع، قد يُشكّل استمراره خطراً على صون السلم والأمن الدوليين، ملزمة بأن تسعى إلى تسويته بالوسائل السلمية.

ويؤكد المجلس مجدداً مسؤوليته بموجب الميثاق عن اتخاذ إجراء بناء على مبادرات منه من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وتبين نتائج البعثة التي أوفدها المجلس إلى جاكارتا وديلي في الفترة من ٦ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أن مثل تلك البعثات التي يضطلع بها بموافقة البلد المضيف، وتكون ذات أهداف واضحة، يمكن أن تكون مفيدة إذا ما أوفدت في الوقت المناسب وبالأسلوب الملائم. ويُعرب المجلس عن عزمه على أن يدعم، بإجراءات متابعة الملائمة، جهود الأمين العام الرامية إلى منع وقوع النزاعات بطرق تشمل بعثات تقصي الحقائق وبذل المساعي الحميدة والأنشطة الأخرى التي تستلزم إجراءات من جانب مبعوثيه ومثليه الخاصين.

ويؤكد المجلس ما يضطلع به الأمين العام من دور هام في منع نشوب النزاعات المسلحة. ويُعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات وقائية ملائمة تصدياً للمسائل التي توجه الدول أو الأمين العام نظره إليها والتي يرى أنها من المحتمل أن تهدد السلم والأمن الدوليين. ولذا فإنه يدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى أعضاء المجلس تقارير دورية عن تلك النزاعات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إنذارات مبكرة ومقترحات لاتخاذ تدابير وقائية. وفي هذا الصدد يُشجّع المجلس الأمين العام على مواصلة تعزيز قدراته على تحديد المخاطر التي يمكن أن تُهدد السلم والأمن الدوليين، ويدعوه إلى تحديد أي احتياجات تلزم لتوفير هذه القدرات بما في ذلك تنمية الخبرة الفنية والموارد لدى الأمانة العامة.

ويذكر المجلس بأن قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، بوصفها أول بعثة للانتشار الوقائي تضطلع بها الأمم المتحدة، قد نجحت في منع امتداد النزاع والتوترات من المنطقة إلى البلد المضيف. وسيواصل المجلس النظر في إنشاء مثل هذه البعثات الوقائية في الظروف المناسبة.

كما سينظر المجلس في اتخاذ تدابير وقائية أخرى مثل إنشاء مناطق مجردة من السلاح ونزع السلاح الوقائي. وفي حين يعي المجلس وعياً تاماً ومسؤوليات الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، فإنه يؤكد الأهمية البالغة لنزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين. وعلى وجه التحديد، فإن إحراز تقدم في منع ومكافحة التكديس المفرط للأسلحة الصغيرة والخفيفة الذي يزعزع الاستقرار والانحجار غير المشروع بتلك الأسلحة أمر ذو أهمية حيوية في منع النزاعات المسلحة. وسيتخذ المجلس أيضاً في حالات بناء السلام بعد انتهاء النزاع تدابير مناسبة تستهدف منع تجديد النزاعات المسلحة، بوسائل تشمل برامج مناسبة لنزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج المحاربين السابقين في المجتمع. ويعترف المجلس بالدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع به العناصر المدنية

مسلمة محتمل كان يمكن منعه من خلال قيام مجلس الأمن باتخاذ قرار في الوقت المناسب<sup>(١٧)</sup>.

وفي الجلسة ٤٠٧٣، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، واصل مجلس الأمن النظر في ذلك البند. وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس (سلوفينيا) بالبيان التالي نيابة عن المجلس<sup>(١٨)</sup>.

نظر مجلس الأمن، في إطار مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، في دوره في منع وقوع النزاعات المسلحة. ويؤكد المجلس ضرورة الاحترام والتنفيذ التامين لمبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، ولا سيما ما يتصل منها، في هذا السياق، بمنع وقوع النزاعات المسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ويؤكد التزامه بمبادئ الاستقلال السياسية والتساوي في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول. كما يؤكد المجلس ضرورة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون. وسيولي المجلس اهتماماً خاصاً للآثار الإنسانية المترتبة على النزاعات المسلحة. ويدرك المجلس أهمية بناء ثقافة قوامها منع وقوع النزاعات المسلحة وضرورة مساهمة جميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في هذا الصدد.

ويؤكد المجلس أهمية التصدي الدولي المنسّق للمشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، التي كثيراً ما تكون هي الأسباب الأساسية للنزاعات المسلحة. وإدراكاً لضرورة إعداد استراتيجيات فعالة طويلة الأجل، يؤكد المجلس الحاجة إلى أن تنهج جميع أجهزة الأمم المتحدة وكالاتها نهج الاستراتيجية الوقائية وأن تتخذ إجراءات في مجالات اختصاص كل منها لمساعدة الدول الأعضاء في القضاء على الفقر وتعزيز التعاون والمساعدة في مجال التنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويدرك المجلس أن الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية والنشر الوقائي ونزع السلاح الوقائي وبناء السلام بعد انتهاء النزاع تمثل عناصر مترابطة ومتكاملة لأي استراتيجية شاملة لمنع وقوع النزاع. ويؤكد المجلس التزامه المتواصل بمعالجة موضوع منع وقوع النزاعات المسلحة في جميع مناطق العالم.

ويدرك المجلس أهمية نظره مبكراً في الحالات التي قد تتدهور فنصبح نزاعات مسلحة، ويؤكد في هذا السياق أهمية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق. ويذكر المجلس بأن

(١٧) المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ٢٩.

(١٨) S/PRST/1999/34.

ويعترف المجلس بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات والترتيبات الإقليمية في منع نشوب النزاعات المسلحة، بوسائل تشمل تدابير تنمية الثقة وبناء الأمن. كما يؤكد المجلس أهمية دعم وتحسين القدرات الإقليمية في مجال الإنذار المبكر. ويؤكد المجلس أهمية التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال الأنشطة الوقائية وفقا للفصل الثامن من الميثاق. والمجلس يُرحّب بالاجتماعات التي تُعقد بين الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، والمنظمات الإقليمية، ويشجّع المشاركين فيها على أن يواصلوا تركيز اهتمام تلك الاجتماعات على المسائل المتصلة بمنع وقوع النزاعات المسلحة.

وسيواصل المجلس استعراض أنشطته واستراتيجياته في مجال منع وقوع النزاعات المسلحة. وسينظر المجلس في إمكانية عقد مناقشات توجيهية أخرى وتعزيز تعاونه مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما سينظر المجلس في إمكانية عقد اجتماع على مستوى وزراء الخارجية بشأن مسألة منع وقوع النزاعات المسلحة خلال انعقاد جمعية الألفية. وسيبقى المجلس هذه المسألة قيد نظره.

في عمليات حفظ السلام المتعددة المهام وسيطلع إلى اضطلاعها بدور أكبر في الجهود الوقائية الأوسع نطاقا.

ويشير المجلس إلى أحكام المادة ٣٩ من الميثاق المتعلقة بتدابير منع وقوع النزاعات المسلحة. وقد تشمل هذه التدابير جزاءات محددة الهدف، لا سيما حظر توريد الأسلحة وغيرها من تدابير الإنفاذ الأخرى. ولدى فرض تلك التدابير، سيولي المجلس انتباهها خاصا لمدى فعاليتها في تحقيق أهداف محددة بوضوح، مع تفادي العواقب الإنسانية السلبية قدر الإمكان.

ويعترف المجلس بالصلة بين منع وقوع النزاعات المسلحة وتيسير تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتعزيز أمن السكان المدنيين، لا سيما حماية حياة الناس. وعلاوة على ذلك، يؤكد المجلس أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين القائمتين تمثلان أدوات مفيدتين لمكافحة الإفلات من العقاب وأن بإمكانهما، عن طريق المساعدة على ردع الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية، أن تسهما في منع وقوع النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق يعترف المجلس بالأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.